



{ عقد تأسيس الإتحاد العام للجامعات الخاصة في ليبيا }

أنه في يوم ~~الاربعاء~~ بتاريخ ~~16/3/22~~ الموافق 22/3/16 جتمع إبرام هذا العقد بمدينة بنغازي ، بمعرفة مجموعة من ممثلين الجامعات الخاصة ، الذين عبروا عن إرادتهم الجماعية لتأسيس الاتحاد العام للجامعات الخاصة في ليبيا ، وفقاً للقوانين السارية في ليبيا المتعلقة بهذا الشأن، والمسجلة أسمائهم الممهورة بتوقيعاتهم في القائمة المدونة في عجز هذا العقد .

(المادة الأولى)

- التأسيس والعضوية -

أجمع الموقعون على هذا العقد ، على تأسيس إتحاد عام للجامعات الخاصة في ليبيا ، وفقاً للقوانين واللوائح المتعلقة بهذا الشأن السارية في ليبيا ، ويتمتع هذا الاتحاد بالشخصية الاعتبارية الخاصة ، والذمة المالية المسجلة ، ويدخل عضويته جميع الجامعات الموقعة على هذا العقد ، وعلى أن يفسح المجال للجامعات الخاصة الأخرى وما في حكمها للانضمام لعضوية هذا الاتحاد ، وفقاً للنصوص المنظمة للعضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد .

(المادة الثانية)

- الاسم الرسمي للاتحاد -

تم الاتفاق على أن يكون الاسم الرسمي للاتحاد هو (الاتحاد العام للجامعات الخاصة في ليبيا) ، وهو الاسم الذي يتم به إشهار الاتحاد ، وبه تتم مخاطبته مع جميع الجهات الأخرى الخاصة والعامة في الداخل والخارج .

(المادة الثالثة)

- المواطن القانوني للاتحاد -

اتفق الموقعون على هذا العقد على أن يكون المركز الرئيس للاتحاد وموطنه القانوني في مدينة بنغازي ، وعلى أنه يجوز للاتحاد فتح فروع له في المدن الأخرى ، كلما كان ذلك مقتضى .





(المادة الرابعة)

- أهداف الاتحاد -

يهدف الاتحاد للنهوض بالتعليم الجامعي الخاص في ليبيا ، ودعم مؤسساته وتوطيد دعائمه ، بروح جماعية ووعي ومسؤولية ، ويأتي في مقدمة مستهدفاته تحقيق ما يأتي:

- 1- العمل على دعم جميع سبل التواصل والاتصال المستمر ، وتوثيق أو اصر التعاون المنظم والمثمر ، بين جميع أعضاء الاتحاد من الجامعات الخاصة من جهة والعامه والمؤسسات العلمية والمراكز البحثية كافة في الداخل والخارج من جهة أخرى ، بما يعزز تبادل احدث التطورات في نظم المعارف والمعلومات ، والاستفادة مما انتهى إليه العلم والبحوث في أرقى الجامعات والمراكز البحثية ، في مختلف العلوم النظرية والتطبيقية .
- 2- توحيد جهود أعضاء الاتحاد في العمل بروح وإرادة جماعية ، ومسؤولية تضامنية للنهوض بمعدلات الأداء في المرافق التعليمية الخاصة ، وضمان المنافسة الشريفة والجادة فيما بينها ، ومضاهاتها بأفضل مستويات التعليم والمعرفة في جامعات العالم قاطبة .
- 3- الدفاع عن حقوق الجامعات الخاصة ، والعمل الجماعي للحؤول دون أي مساس بالمصالح المشروعة لأعضاء الاتحاد ، وما قد يتعرضون له من عراقيل وأزمات فردية او جماعية، والدفاع الجماعي عن حقوقهم أمام مختلف الجهات بما يضمن الاستقرار والثبات في تنفيذ الخطط التعليمية على نحو أكثر فاعلية ، في تحقيق سبل النهضة التعليمية والمدنية ، وتحقيق منفعة ومستهدفات المجتمع كله .
- 4- التعاون بين جميع أعضاء الاتحاد ، ووضع الخطط الجادة ، من اجل نشر ثقافة الجودة والالتقان، بين جميع المعنيين بالشأن التعليمي الجامعي ، من أساتذة وباحثين وطلبة وموظفين.
- 5- مطالبة الجهات العامة في الدولة ، بدعم مؤسسات التعليم الخاص بمختلف السبل المادية والمعنوية ، وتوجيه نسبة معينة من الطلبة للدراسة في الجامعات الخاصة بالقيمة نفسها لتكلفة تعليم الطلبة في الجامعات العامة ، لتخفيف الاعداد الكبيرة في الجامعات العامة ، أو على سبيل المكافأة للطلبة المتميزين في الثانوية العامة أو ما يعادلها .
- 6- وضع خطة لتعاون أعضاء الاتحاد في جلب أحدث الوسائل التعليمية ، وإنشاء المعامل البحثية المشتركة ذات التكلفة العالية ، التي لا غنى عنها في بعض التخصصات العلمية الحديثة .
- 7- تنسيق خطط أعضاء الاتحاد في شأن فتح التخصصات الدراسية الجديدة ، بما يلبي حاجة سوق العمل وينسجم مع ظروف التطور في مجتمعنا ، ويقلل من الحجم المتزايد لمخرجات التعليم الجامعي المتركمة ولا طلب عليها ولا حاجة لها في خطط وسياسات التنمية الحاضرة والمقبلة .
- 8- وضع الخطط التي تمكن أعضاء الاتحاد من إنشاء مؤسسات مشتركة في مجالات متنوعة، يحتاجها المجتمع وتتطلب إمكانيات كبيرة ، مثل المعامل العلمية والمختبرات البحثية ومراكز البحوث العلمية ، والتوظيف الناجع لما يتوفر للاتحاد من كفاءات علمية ذات خبرة علمية إستشارية تقدم خدماتها للمجتمع والدولة .



9- العمل والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني الأخرى ، من أجل حماية حقوق الانسان، وإنماء روح المواطنة ، وتعزيز الحريات العامة ، وترسيخ دعائم الوحدة الوطنية، وتعميق أواصر الانتماء الديني والقومي ، والحوول دون انتشار الأفكار الهدامة والتعصب القبلي والجهوي .

10- يجوز للإتحاد عقد الاتفاقيات الداخلية والخارجية بما يحقق مصلحة أعضائه وبما لا يتعارض مع سياسات و نظام الإتحاد ، كذلك يجوز للاتحاد الانضمام إلى عضوية الإتحادات المناظرة في الخارج .

11- التوظيف الأمثل لنظام الحوافز ، والتنافس الشريف بين أعضاء الاتحاد ، بما يكفل التكامل في النشاطات وتبادل المعارف والخبرات في جميع مجالات الابداع العلمي والثقافي والرياضي.

12- وضع آلية عملية للتعاون والتنسيق بين جميع أعضاء الاتحاد ، ومع الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى في الداخل والخارج ، لتنظيم الندوات الثقافية والمؤتمرات العلمية والنشاطات الطلابية .

13- اقتراح مشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بالشأن التعليمي وتطوير التعليم الخاص ودعمه، وتقديمها للجهات المعنية بالتشريع ورسم السياسات العامة في ليبيا .

14- إنشاء صندوق تكافلي ، يتم تمويله من قبل جميع الأعضاء في الاتحاد ، وتحدد بقرار أوجه تنظيم الصرف منه وأولويات الاستحقاق .

(المادة الخامسة)

- أجهزة عمل الاتحاد -

تتولى مسؤولية تسيير الاتحاد وتنظيم نشاطته الأجهزة الآتية :

- 1- المؤتمر العام للاتحاد .
- 2- الأمانة العامة للاتحاد .
- 3- المجلس العلمي للاتحاد .
- 4- الإدارة العامة للاتحاد .

وتتكون هذه الأجهزة وتحدد اختصاصاتها وآلية عملها وفقاً لما هو محدد تفصيلاً بالنظام الأساسي للاتحاد المرفق بهذا العقد .





(المادة السادسة)

- راس مال الاتحاد -

يتكون رأس مال الاتحاد من إجمالي قيمة رسوم التأسيس المحددة بقيمة (1500) د.ل على كل عضو بالاتحاد ، بالإضافة لرسوم شهرية يلتزم بها كل عضو بالاتحاد وتم تحديدها بثلاثمائة دينار شهرياً يتم إيداعها بحساب خاص بالاتحاد للصرف منها على نشاطات الاتحاد المتنوعة، بموجب صكوك بتوقيعين هما توقيع رئيس الاتحاد والمدير العام للاتحاد .

(المادة السابعة)

- المفوض بإجراءات تأسيس الاتحاد -

فوض المؤسسون لهذا الاتحاد الأستاذ أحمد مفتاح الصيد لإتخاذ جميع الإجراءات الخاصة بتأسيس الاتحاد العام للجامعات الخاصة في ليبيا ، بما في ذلك التوقيع على جميع المستندات الخاصة بالتأسيس وتمثيلهم امام جميع الجهات الرسمية ، وإستمرار هذا التفويض الى حين الانتهاء من إجراءات التأسيس للاتحاد وقيده بالسجل التجاري .

(المادة الثامنة)

- ملاحق العقد -

أكد الموقعون على هذا العقد على إن النظام الأساسي وميثاق الشرف للاتحاد تكون جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويلتزم جميع الأعضاء بالاتحاد بما جاء فيهما من قواعد ومبادئ وأحكام قانونية وقيم أخلاقية .

(المادة التاسعة)

- أهلية التوقيع والالتزام -

بما سلف تم تحرير هذا العقد وتمت تلاوته على جميع الموقعين عليه بعد تيقنهم بكامل إرادتهم بأنه متفقاً مع أهدافهم ومحققاً لأغراضهم ، وهم بكامل أوصافهم القانونية التي تخولهم التوقيع على هذا العقد والالتزام الكامل بما جاء فيه من شروط وأحكام .





(المادة العاشرة)

- إجراءات التوثيق -

حرر هذا العقد من خمس نسخ أصلية ، وذلك لحفظ نسخة منها لدى محرر العقود الذي يتولى إجراءات التوثيق ، ونسخ أخرى لدى الجهات ذات العلاقة، وفقاً لمتطلبات إجراءات التوثيق والشهر العقاري في التشريعات النافذة .

توقيعاتهمأسماء الأعضاء

- | | |
|---------------|------------------|
| / | 1- / |
| / | 2- / |
| / | 3- / |
| / | 4- / |
| / | 5- / |
| / | 6- / |

مما ذاع التوقيعات مرفقة مع عقد التأسيس

الرقم ١٤٤٤ (١٤) جامعة بدأ من (الليبية الدولية للعلوم
الطبية) وتنتهي جامعة (الشرق الأوسط للعلوم
الحيوية)

